علي استحقاق المبيع المعقود بالاكراه لانه بمنزلة الاعراض دون الاغراض
فلا يقتصر علي الفاعل بل يجعل الفاعل فيه آلة الحامل فلا يكون دليلا
علي الاجازة فلهذا بقي العقد فيه فاسدا بخلاف التسليم فانه لكونه
متعلق بالمعقود عليه صار متمما للعقد بتمامه ومتبدلا للعقد
بتبدله فلا يمكن جعل الفاعل فيه آلة فيقتصر علي المباشر فيكون
دليلا علي الاجازة فلهذا ينفذ فيه العقد ويجب القيمة بخلاف
قبض الثمن والكعبي من الفاضل حيث اتي بالحاصل من غير الفاصل
بين الحق والباطل بل يحكم في السوال والجواب والله اعلم بالصواب قال
الشارح في كتاب الاكراه في الشرح قول المصنف ورجع بقيمة العبد
وبنصف المسمى ان لم يطاها ولقائل ان يقول المهر يجب بالعقد
والطلاق شرط والحكم لا يضاف اليه وايضا سقوطه بالفرقة بجد
وهم لا اعتبار له وحاصل الاعتراض الاول ان العقد علة لوجوب
المهر والطلاق شرطه والعلة اذا اجتمعت مع الشرط والسبب يضاف
الحكم الي العلة لسقوط اعتبار الشرط والسبب عند صلاحية العلة
للاضافة ولهذا قلنا ان الشهود الشرط واليمين اذا رجعوا جميعا
ان الضمان علي الشهود اليمين خاصة لانهم شهود العلة والجواب عن الاول
ان عدم اضافة الحكم الي الشرط ليس علي الاطلاق كيف وقد قوي في

اصول

اصول الفقه وقد يقام الشرط مقام العلة اذا لم يعارض الشرط ما هو
العلة كحفر البير في الطريق فانه شرط مع ان ضمان الاتلاف فيه علي
الحافر لان العلة وهي الثقل لعدم صلاحيتها لاضافة الحكم اليها لا
يعارضه لانه امر طبيعي لا تعدي فيه فضمان عدوان لا يثبت بما لا عدوان
فيه والطلاق شرط من هذا القبيل لانه مما لا يعارضه العلة وهي العقد
لانه لا تعدي فيه فيضاف الحكم الي الشرط وهو الطلاق لوقوعه با
لتعدي والجواب عن الثاني ان الطلاق عدم اعتبار الاوهام في
الافهام والاحكام ممنوع كيف ما كان وكيف لا وهو في محل الاحتياط
مسموع كالاستبراء والنسب في الشهادة فان الاستبراء واجب في الامة
المشتراة ولو بكرا لتوهم الشغل والنسب ثابت ممن قال لامرأة ان
نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لتوهم
مقارنة علوق بنكاح الوكيلات بينهما وكذا اشتراط النصاب في
الشهادة لتوهم الكذب في احدهما وهيهنا كذلك لان احياء حق
المظلوم من الظالم مما يحتاط فيه عقلا وشرعا قال الشارح الفاضل
اللياس في كتاب المزارعة وهي في اللغة مفاعلة من الزراعة اي
اخذا واشتقاقا لان المزارعة مزيد وبناء المزيد من المجرد في اللفظ
والمعنى جميعا اما في اللفظ فبالزيادة والنقصان واما من حيث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)